

سنن البيهقي الكبرى

4378 - وأنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ثنا محمد بن عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي A أخبرته Y أن رسول الله A خرج ليلة من جوف الليل يصلي في المسجد فصلى رجال يصلون بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله A الليلة الثانية فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله A فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله A فطلق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج إليهم رسول الله A حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وكأن رسول الله A يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله A والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر بن الخطاب مع يعمل وكان B عمر عمال من وكان القارئ عبد بن الرحمن عبد وأخبرني عروة قال هما B عبد الله بن الأرقم على بيت مال المسلمين أن عمر بن الخطاب B خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن فطاف في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط قال عمر B والله لا أظن لو جمعناهم على قارئ واحد لكان أمثل فعزم عمر بن الخطاب B على أن يجمعهم على قارئ واحد فأمر أبي بن كعب B أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر بن الخطاب B والناس يصلون صلاة قارئ لهم ومعه عبد الرحمن بن عبد القارئ فقال عمر بن الخطاب B نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون في أوله رواه البخاري في الصحيح عن بن بكير دون حديث عبد الرحمن بن عبد القارئ وإنما أخرج حديث عبد الرحمن عن حديث مالك عن الزهري